

## الدرس 6 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الطهارة

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى الله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. أما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الشيخ ابن غلبان رحمة الله عليه - 00:00:00 في كتابه أقصد المفسرات ونتف ابط وكره قزع ونتف شيب وثقب اذن صبي. ويجب ختان ذكر وانثى تابوا عيد بلوغ مع امن الضرر ويسن قبله ويكره سابع ولادته ومنها اليه - 00:00:20

الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد قال بسنن الفطرة ونتف ابط ومراد الله تعالى بذلك ان المسلم مأمور ان يزيل شعر ابطه بنتفه - 00:00:37

وخص بالنفط لنص الحديث انه قال خمس للفطرة ذكر منها نتف الابط واللتف انفع للمسلم من جهة الحلق لأن النتف يميت عروق هذا الشعر ويضعفه ويؤخر خروجه مرة اخرى بخلاف الحلق - 00:01:02

فان حلقه يقويه ويخرج ويسرع باخراجه فالمراد بالنتف هنا انه هو الاسهل وهو الارفق وهو الانفع للناتف وده في الاوضة الابيض ايضا يوقت فيه ما وقت في الشارب وفي غيرها آآ من تقليم الاظافر لقول انس رضي الله تعالى عنه - 00:01:24 وقت لنا في نتف الابط وحلق الشمس ان لا نتركها اكثر من اربعين يوما وذلك اذا وجد سببه بمعنى ان طال شعر الابط وكان له رائحة كريهة فلا يجوز على الصحيح ان يترك واك من اربعين يوما - 00:01:48

اما لن يكون هناك شعر يحتاج الى ازالة ولو زاد على اربعين نقول لا حرج ولا يلزم ازالته لأن الحكم يدور مع علته ومع وجوده فاذا وجد الاذى وجد الحكم اذا لم يوجد لم يوجد الامر فلو كان الانسان من لا يخرج له شعر في ابطه - 00:02:05 لا نلزمه ان ينتف الشغب الذي يكون في هذا الابط كالصغير مثلا لا يلزم بذلك وانما يلزم اذا كان له شعر وكان له رائحة ويتأذى به يقول لا تتركه اكثر من اربعين يوما - 00:02:21

وان حلق فالحلق جائز. ان حلق فالحلق جائز يجوز له ان يحلق. ويجوز ان يزيله باي شيء ازال هذا الشعر ولو بالنوره ولو البواسي كل هذا جائز. قال وكره قزع. القزع - 00:02:36

هو حلق بعض الشعر وترك بعضه حلق بعض الشعر وترك بعضه بغيت نحيد المقاس ونحلقوه كله او اتركوه كله فاما ان يحلق يحلقوه كله او اتركوه كله اما ان يحلق كل الشعب واما ان يترك كل الشعب. اما حلق بعضه - 00:02:52

وترك بعضه فهذا لا يجوز ووجهه المنع من القزع يحتمل امور. الامر الاول ان هذا من عدم العدل. لأن العدل مأمور به المسلم في كل شؤونه اذا ترك في عظمته وخلق بعضا كان في ذلك غير عادل في من جهة من جهة ازالة شعره - 00:03:13 وايضا مثل الجلوس بين الظل والشمس اذا اظل بعظام جسمي ومنع بعضه يكون في ذلك غير عادل فلابد ان يكون الظل الجسم كله في الظل او يكون الجسم كله - 00:03:34

في الشمس كذلك هنا حلقو بعض الشعر وتركوا بعض نقول يمنع من باب الا يكون في ذلك ظالم بعظام شعره العلة الاخرى هي الاقرب الا الا فاعل ذلك غالبا يفعله تشبيها - 00:03:49

في حال الكفرة فان الكون الذين يحلقون او ساط رؤوسهم فيحلقون اطرافه يتذرون اطرافه. واما اهل الاسلام فكانوا اما ان يحلقو

شعورهم كلها واما ان يتركوها كلها. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:03

من كان له شعر يبلغ شحمة اذنيه وكان ابلغ ما يكون اذا ان يبلغ الى عاتقه صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم بمن؟ ان من كان له شعر فليكرمه - 00:04:18

واذا كان كذلك فالشعر اما ان يكرم ويترك واما ان يحلق ويزان القزع هو حلق بعض الشباب وترك البعض نقول هذا مما يمنع به والجمهور على الكراهة وال الصحيح اذا كان معه شيء من التشبه بالكفار - 00:04:30

فان ذلك لا يجوز اذا كان التشبه بالكفار كما يسمى الان بالقصات هذه التي يحلق جانب شعره ويترك بعضه او يحلق وسط شعره ويترك تقول هذا لا يجوز له من فعل - 00:04:47

من فعل اهل الكتاب والنبي يقول من تشبه بقوم فهو منهم فلا يجوز عندئذ فهذا الفعل اما يعني حلق القفا او بعض القفا من باب لا يتأنى به او ان او يأخذ بعض شعره ليس حلقا يقصر الميمنة واليسرى ويترك يترك - 00:04:59

واكثره تقول لا حرج في ذلك. قال ونتف شيب الشيب جاء في حديث ابو شعيب عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وجاء انه نور من شاب شيء في سبيل الله - 00:05:15

كانت له نور يوم القيمة والدته الشيب نتف الشيب ان كان في مكان يؤمن بحلقه فان لفه حكمه يكون حكم حكم ذلك الذي يجوز حلقه لو كان الشيب في الشارب - 00:05:31

جاز له ان ينتف هذا الشارب وينتف هذا الشيب معه جاز لن يقص هذا الشارب ويقص الشيب معه لو كان الشيب في الابط جاز ليظا له ينتف هذا الشيب اذا الشيب - 00:05:46

يكون حكمه بحسب محله فان كان فيما يحرم حلقه منع من نتفه وان كان فيما يجب حلقه جاز له نتفه واذا كان في مكان لم يؤمن ولم يلهي كان يكون في شعر الرأس - 00:05:59

يقول لا تقصد يكره ان تقصد الشيب لذاته يكره ان تقصى شيء. اما ان تأخذه تبعا لاصله او تبعا لبعضه. او ان تتركه كما تركت بعضه. اما تقصده فهذا يمنع منه - 00:06:15

يحرم اذا كان في موضع يحرم حلقه لو كان الشيب في اللحية نقول لا يجوز حلقها ولا يجوز قصها. آلا لا يجوز اخذ هذا الشيء لانه في مكان يحرم اخذه كذلك هنا اذا كان شيئا في اللحية نقول لا يجوز لك ان تنتف هذا الشيء - 00:06:29

اذا النهي عن نتف الشيب بنهيه لنهيه صلى الله عليه وسلم قوله يلحق بالشيب ايضا مسألة التغيير والسنة السنة ان يغير الشيب اذا كان شعر الرأس اذا كان شعر المسلم كله كله ابيض - 00:06:48

فالسنة تغييره فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر قال خالفوا اليهود فانهم لا يصيغون. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يغير هذا الشيب وان يتجنب السواد تعالى هذا نقول السنة اذا كان شعر الرأس كله ابيض او اللحية كلها بيضاء السنة هنا - 00:07:09

ان يغيره ان يغيره ويسبق يصيغ بما يغير هذا اللون واما اذا كان بعظ اللحية ابيض وبعده اسود وتركه نقول لا حرج في ذلك ولا يكون من السنة هنا صيغ اما اذا كانت اللحية - 00:07:29

كلها بيضاء فيتأكد ويسن تأكيدا تغيير هذا الشيخ قال وثبت اذني يقرأ وكره ايضا ثقب اذن صبي. قوله اذن صبي خرج بمفهومه اذن الانثى انه لا كراهة في ثقب اذن الانثى - 00:07:45

والتأهل في ذلك ان الصبية تثبت اذنه من باب تحليتها من باب تزيينها اما الصبي فانها اذية له ولا منفعة فيها تاقبو اذ بالصبي لا منفعة فيه. فان كان يراد به التحلية فهذا لا يجوز. لأن هذا من خصائص الاناث - 00:08:07

وان كان من بابي ان كان بابي اه هو الاصل انه يفعل من باب ان يزين فانه لا يجوز ان كان من باب التحلية لأن هذه خصائص النساء ويدخل ايضا يكون من باب التعذيب والمثلث وهذا ايضا لا يجوز وانما جاء في الانثى - 00:08:28

حاجة الاصل في الثقب وثبت الانثى المدح هذا الاصل لكن جاز بالانثى لانه محل التزيين ومحل التحلية فتثبت اذنه من باب تحليتها كما يسمى ثقب الانف او ثقب يعني ثقب الانف يوضع به مثلا ما يسمى شيء من الزينة تقول لا حول ذلك - 00:08:45

واما ما تقب الذي يعرف فيه عند الكفرة فيفعله بعض الجهلة الان وهو تقب الشفائف يثقبون شفافيهم بثقب ثم يقول بهن شيء من الذهب او الحلي نقول هذا لا يجوز لانه من التشبه - 00:09:05

باهل الكتاب. اما تقب الاذنين او تقب الانف فهذا لا يأس به. اما الصبي والذكر فلا يجوز قال ويجب ختان ذكر وانثى ويجب ختان ذكر انشى. اما الذكر فختانه اختلف العلماء فيه 00:09:20

منهم من رأى وجوبه الصحيح ومنهم من رأى استحبابه وسنته وال الصحيح الذي عليه جميع العلم ان الختان واجب وادلة الوجوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر بعض من اسلم من اصحابه فقال له القى عنك شعر الكفر واختتم 00:09:40

القى عنك شعر الكبر واختتم وامر بالختال بعد البلوغ النبي عليه شيء على انه واجب وان كان الحين فيه ضعف واختتم ابراهيم عليه السلام بالقدوم وابن ثمانين سنة كما البخاري ابى هريرة 00:10:00

وايضا ان الختان من الفطرة وايضا من اسباب الوجوب ان الختان ان عدم الختان سبب في جمع الاوساخ والاقذار وسبب الامراض فاذا بقيت الجلد على رأس الذكر كادت سبب في تجمع النجاسات 00:10:12

وسوف يجمع الاوساخ والاضرار والمسلم مأمور ان يزيل القدر والنجاسة عن نفسه فكان هذا يدل ايضا مما يدل على امر الوجوب في الختان واما يدل ايضا على الوجوب ان العورة تكشف 00:10:32

ولو كان غير واجب لما كشفت العورة لاجله لان غير الواجب لا يجوز ان تكشف العورة لاجل الا كان من باب الضرورة وليس هناك ضرورة توجب ذلك 00:10:46

فعلى هذا نقول يجب على الذكر ان يختتم اما المرأة فليس في ذلك حديث صحيح يدل على وجوبه وانما النصوص جاءت كلها في الذكر دون الانثى تدخل الانثى في يوم الختام 00:11:00

وهو قوله خمس فطرة وذكر منها الختان. هذا العود قد يدخل فيه الانثى وحديث عائشة في الصحيح اذا مس الختم ختم وجب الغسل والمراد الختان بالمرأة اي موضع ختانها. واما حديث انه امر الخاتمة الا تحفظ ولا تنهك. فهو حي ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه 00:11:16

في امره للنساء بالختال حديث. وعلى هذا نقول ختان المرأة ليس بواجب وليس بسنة وانما يبقى هو من عادات اهل تلك البلاد. فكل اهل البلد عادتهم. فمن كان من عادتهم ختان الاناث فلهم ذلك 00:11:36

ومن لم يكن من عادتهم ختان لها فلا نلزم فلا يقال في حقهم ان ذلك سنة واقرب ما يقال في ختان الاناث انه مكرمة في حقهم والقتال هو ازالة ازالة الجلد لتكون على رأس الذكر 00:11:53

واما قتال فيكون باخذ الجلد فوق محل الايلاج. تشبه عرف الديك وهي تكون اذا ان اخضها مرة ضفت الشهوة مرة وين اطالها؟ اطال كثرت شهوتها ثم قال بعد ذلك اذن ايجاب القتال على الانثى هو رواية في المذهب 00:12:09

والقول الرؤية الاخرى انه ليس بواجب وهناك عدة قيل سنة وقيل واجب وقيل مكرمة واصح الاقوال في ذلك ان الختان بالنسبة للنساء واي شيء انهم اكرم وليس بواجب ويكون في ذلك المرجع الى عادات وعرف اهل البلد 00:12:34

ويجب ختان ذكر وانثى اعيد بلوغ من بعيد بلوغ مع امن لعب لي الضرر. اذا الختان له حالات يجوز في يجوز بعد ولادته بايام. يجوز في اول ولادته. وهذا اسلم 00:12:52

لان الجن تكون صغيرة ويكون ازالتها اسهل واحف في الظرر يتاكد قبيل البلوغ ويجب بعد بعد البلوغ اذ امن الظرر اما اذا لم يمن الظرر بمعنى انه اسلم وهو كبير وخشى عليهم ان ختن ان يهلك 00:13:08

تقول الختام في حقه ليس بواجب ولا يلزمها ان يختتم لكن يلزمها اذا توضاً ان يغسل ذكره حتى لا يبقى اثر للنجاسة على ذكره قالوا يسن قبله اي قبل البلوغ 00:13:28

ويكره سابع ولادته ومنها اليه. قوله يكره ان يكره القتال في سابع ولادته الكراهة هنا لا دليل عليها ويبقى ان الامر هنا مقام اباحة فمن قال ان السنة يوم السابع قلنا هذه هذا التشريع يكون ايش 00:13:43

يكون ابتداع فلا يسن يوم السابع ولا يكره اليوم السابع. لكن اذا عرف ان هناك من يعتقد ان يوم السابع سنة فهنا نقول تركه سنة. تركه سنة ويكره تحديد هذا اليوم - [00:14:03](#)

بعينه قوله ويكره سابع ليلته ومنحة اليه اي من الفتاة ايضا يكره سائر ولادته ومنها اليه والصحيح انه لا يكره الصحيح انه لقلال في الفروع لم يذكر كراحته الاكثر - [00:14:18](#)

وعللوا بعضهم انه قال ما فيه من التشبه باليهود ومن اليوم السابع كان اليوم من اليوم الاول للسبعين كل هذا محل ايش محل كره ويكره سابع ولادته ومنها اي من ولادته لايش ؟ الى السابع. فيكره يوم السابع تعينا - [00:14:44](#)

ويذكر ايضا اليوم الاول واليوم الثاني واليوم الثالث واليوم الرابع واليوم الخامس واليوم الثالث تلعب ما هو الدليل ؟ نقول لا داعي على ذلك. لكن نقول اذا كان هذا فعل اليهود فالمسلم مأمور بمخالفتهم - [00:15:02](#)

وان كان العوام يعتقدون سنية هذه الايام تخيلنا انه ليس سنة وخالفنا وخالفنا من باب من باب كبير عدم السنة. اما اذا لم يكن في ذلك شيء او لم يكن من ذلك شيء - [00:15:18](#)

فلا كراهة ان يكون في السابع او السادس او الخامس لعدم الدليل والكراهة تحتاج الى بلا دليل كما السنة تحتاج الى دليل والله اعلم اذا كان كبير ولم يستطع يرسمه - [00:15:31](#)

يغسل ذكر عند كل وضوء يتبول بس فقط عند البول فقط يدرسون عند البول حتى لان الجلد هذه الطريقة اذا بان يضرب البول فيها ويكون فيها شيء من الصفات فيجتمع البول في هذا المكان. عنده يعني السنjar ليس فقط للوضوء. لا هو فقط الاستنجاء. هو فقط عند الاستنجاء. هذا - [00:15:53](#)

[00:16:17](#) -